ان تكون خارجة عن المعلول وعلة اثبات الحكم في الفرع ليست
الا الحكم بالمساواة بين الاصل والفرع في العلة ليثبت المساواة
بينهما في الحكم • وهو يفيد غلبة الظن بان الحكم هذا لا انه ثبت
له ابتدا • اي القياس يفيد غلبة ظننا بان حكم الله تعالى
في صورة الفرع هذا فاذكرنا من اثبات الحكم فالمراد به
هذا المعنى لان القياس مثبت للحكم ابتدا لان مثبت الحكم هو
الله تعالى وهذا ما قالوا ان القياس مظهر لا مثبت • واصحاب
الظواهر ينفونه فبعضهم على ان لا عبرة للعقل اصلا وبعضهم
على ان لا عبرة في الشرعيات كلهم قوله تعالى ونزلنا عليك
الكتاب تبيانا لكل شيء • ولما كان الكتاب تبيانا لكل شيء
يكون كل الاحكام مستفادة من الكتاب والقياس انما
هو حجة فيما لا يوجد في الكتاب • وقوله تعالى ولا رطب
ولا يابس الا في كتاب مبين • المراد بالكتاب اللوح المحفوظ
فلا تمسك لهم حينئذ فان كان المراد به القرآن فالتمسك به
كما ذكرنا في قوله تعالى تبيانا لكل شيء وقوله عليه السلام
فما لم يوافق كتاب الله فليس منا • لفظ الحديث هكذا
لم يزل امر بني اسرائيل مستقيما حتى كثرت فيهم اولاد السبايا فقالوا
في امورهم برايهم فضلوا واضلوا • لفظ الحديث هكذا
الخ ولان العمل بالاصل ممكن وقد دعينا اليه قال الله تعالى
فلا اجد فيما اوحي الي محرما • اي دعينا الى العمل بالاصل وهو
الاباحة



الاباحة والبراءة الاصلية وانما دعينا اليه بقوله تعالى قل لا اجد
الآية فكل ما لا يوجد في كتاب الله تعالى محرما لا يكون محرما
بل يكون باقيا على الاباحة الاصلية • ولان الحكم حق الشارع
وهو قادر على البيان الانقطاع فلم يجز اثباته بما فيه شبهة
وهو تصرف • الضمير يرجع الى الاثبات المذكور • في حقه تعالى
ولانه طاعة الله تعالى • اي الحكم الشرعي طاعة الله تعالى
والمراد بالحكم هنا المحكوم به • ولا مدخل للعقل في دركها كالمقدرات
مثل اعداد الركعات وسائر المقادير الشرعية التي لا مدخل للعقل
في دركها • بخلاف امور الحرب وقيم المتلفات ونحوها فان العمل
بالاصل لا يكون وهي من حقوق العباد ومبنى تدارك بالحس والعقل
فقوله بخلاف امور الحرب جواب عن سؤال مقدر وهو ان هذه
الاشياء يصح فيها القياس والعمل بالرأي اتفاقا فصح ثبوت
بعض الاحكام بالقياس فاجاب بالفرق المذكور • وكذا امر القبلة
اي يدرك بالحس او العقل اما بالاستدلال او بمجاورة الكواكب ونحوهما
والاعتبار محمول على الاتعاظ بالقرون الخالية اعلم ان
النص المتمسك به للقياسيين قوله تعالى فاعتبروا يا اولي
الابصار والمراد بالاعتبار الاتعاظ يدل عليه سياق الآية
وقوله تعالى وشاورهم في الامر محمول على الحرب • اي ان تمسك به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)